قرار محكمة التعقيب

عدد 22835 بتاريخ 05/06/2015

صدر برئاسة السيد *****
المـــادة : شغلي.
المراجع : الفصل 147 و 148 م.شّ، الفصل 403 و 533 م.ا.ع.
المفاتيح : طرد تعسفي – بدء سريان أجل تقادم – مستحقات شغلية – منحة لباس شغل – منحة انتاج.
المبـــدأ :
إن المشرع حدد اجل سقوط حق القيام بالدعوى للمطالبة بالمستحقات الشغلية بسنة واحدة يبتدئ تاريخ سريانه من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية .
طالما حدد المشرع سقوط حق القيام بالدعاوى بحق مؤجرين وعمله ودون تخصيص نوعها بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية فانه لا مجال للرجوع للقانون المدني العام ولإحكام الفصل 403 من م ا ع.
أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 09 فيفري 2015 تحت عـ24813ـدد مـــن طـرف الاستـــاذة ***** المحامية لدى التعقيب.
نيابـــة عـــن : المجمع التقني الصناعي في شخص ممثله القانوني المعين محل مخابرته بمكتب محاميته الكائن بـ*****.
ضـــــد : ***** القاطن بـ***** محاميته الاستاذة *****.
طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ48839ـدد الصادر بتاريخ 12 جوان 2013 عن محكمة الاستئناف ب*****.
والقاضي : "بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بالاداء.
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضره عـ843ـدد بتاريخ 26 جانفي 2015.
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 09 مارس 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 02 افريل 2015 من طرف الاستاذة ***** في حق المعقب ضده والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالنقض والاحالة.
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :
مـــن حيـــث الشكـــل :
حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.
مـــن حيـــث الأصـــل :
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية ب***** ضد المدعى عليه في الاصل (المعقبة الان) عارضا انه انتدب للعمل لديها بصفة عامل عادي باجرة شهرية قدرها 400,000 دينار بداية من 15 افريل 2000 وفي 09 نوفمبر 2009 اطرد بدون سبب شرعي ولا سابق اعلام طالبا الحكم بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له مستحقاته من اجرة غير خالصة ومنح وغرامات.
وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عـ28809ـدد بتاريخ 10 جوان 2010 يقضي ابتدائيا باعتبار الطرد الذي تعرض له المدعي تعسفيا والزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي له المبالغ المالية التالية :
1)3.870,000 دينار عن غرامة الطرد التعسفي.
2)430,000 دينار عن منحة الاعلام بالطرد.
3)2.580,000 دينار عن مكافاة نهاية الخدمة..
4)600,000 دينار عن منحة لباس الشغل.
5)3.870,000 دينار عن منحة الانتاج.
6)246,153 دينار عن الاجرة غير الخالصة.
7)150,000 دينار عن اجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.
وحيث استانفت المدعى عليها في الاصل الحكم الابتدائي المذكور فصدر القرار الاستئنافي عـ14759ـدد بتاريخ 26 ماي 2011 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستانف وتغريمه للمستانف ضده بمائتي دينار عن اجرة محاماة.
وحيث طعن المدعى عليها في الاصل في القرار الاستئنافي السالف الذكر بالتعقيب فاصدرت المحكمة قرارها عـ68207ـدد بتاريخ 30 افريل 2012 والقاضي بالنقض والاحالة بخصوص لباس الشغل ومنحة الانتاج.
وحيث اعيد نشر القضية امام محكمة الاستئناف ب***** فاصدرت قرارها المذكور بناءا على احكام الفصلين 148 من م ش و533 من م ا ع واعتبار ان بداية سريان سقوط الحق هو تاريخ انقطاع العلاقة الشغلية.
وحيث طعنت المدعى عليها في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرة مطعنين اثنين :
المطعن الاول : المتعلق بمخالفة القانون وسوء تطبيق احكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل وخرق الفصل 403 من م ا ع :
بمقولة ان مدة التقادم المسقط بخصوص طلب المستحقات

الشغلية والاجتماعية ينطلق من تاريخ استحقاقها سواء كانت المطالبة بها في ظل العلاقة الشغلية او بعد انقضاءها وان المحكمة قد اساءت تطبيق القانون لان الفقرة الاخيرة من الفصل 148 من م ش ينص ان اجل سقوط حق القيام مضبوط بالنصوص المتعلق بالمنافع المذكورة والتي سكتت حول تاريخ انطلاق تاريخ السقوط الحولي وتعين حينئذ الرجوع الى احكام الفصل 403 من م ا ع في فقرته الخامسة.

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل قضاءها تعليلا قانونيا سليما ومستساغا بما يجعله مخالفا لاحكام الفصل 123 من م م م ت وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار الاستئنافي الشغلي المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضده ان النص العام لا ينطبق في صورة وجود نص خاص وهما الفصلين 147 و148 من م ش واللذين جاءا واقعين في اعتبار ان بداية احتساب اجل السقوط بالنسبة لدعاوى مطالبة العملة لمؤجريهم باي منحة هو سنة كامل ة تحتسب من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية ولا من تاريخ استحقاقها وهو ما درج عليه فقه قضاءه هذه المحكمة حسب القرار الصادر تحت عـ23107ـدد لسنة 1991 وطلبت ما يقتضيه القانون شكلا وفي الاصل الحكم برفض المطلب.

المحكمـــــــة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما :

حيث نعت نائبة المعقبة على القرار المنتقد سوء تطبيق احكام الفصول 147 و148 من م ش و403 من م ا ع.

وحيث اقتضى الفصل 147 من م ش ان الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الاجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن.

وحيث تضمن الفصل 148 من ذات المجلة انه عندما يتعلق الامر بدعاوى بين مؤجرين وعملة فانه يسقط حق القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل وفيما يخص المنافع الاجتماعية فان بداية سقوط الحق في القيام بالدعوى مضبوطة بالنصوص الخاصة المتعلقة بالحق المذكور.

وحيث يخلص من الفصلين المذكورين اعلاه ان المشرع حدد اجل سقوط حق القيام بالدعوى للمطالبة بالمستحقات الشغلية بسنة واحدة يبتدئ تاريخ سريانه من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية .

وحيث ان الفصلين السابقي الذكر وردا بصيغة مطلقة على انهما ينطبقان على جميع النزاعات الناتجة عن العلاقة الشغلية بين المؤجر واجيره.

وحيث اقتضى الفصل 533 من م ا ع انه "اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها".

وحيث طالما حدد المشرع سقوط حق القيام بالدعاوى بحق مؤجرين وعمله ودون تخصيص نوعها بمضي سنة واحدة ابتداءا من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية فانه لا مجال للرجوع للقانون المدني العام ولاحكام الفصل 403 من م ا ع.

وحيث بالرجوع الى اوراق الملف يتضح ان النزاع انحصر بين طرفي التداعي بخصوص منحتي لباس الشغل والانتاج وهي مستحقات شغلية وبالتالي تكون خاضعة لمدة السقوط المحددة بسنة والتي يبتدا تاريخ سريانها من تاريخ انتهاء العلاقة الشغلية.

وحيث لا خلاف ان العلاقة الشغلية انتهت بين طرفي التداعي بتاريخ 9 نوفمبر 2009 وان القيام بالدعوى الحالية تم في 20 نوفمبر 2009 وبالتالي فهي لم تسقط بمرور الزمن وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار واقعا وقانونا دون قصور في التعليل واتجه معه رد المطعنين.

ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 05 جوان 2015 عن الدائرة المدنية السادسة المتألقة من رئيسها السيد ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحـــرر في تاريخـــــه